

نقض العهد كفارته كاليمين مع التوبة

رقم الفتوى: ٧٣٧٥

السؤال

ما حكم من قال: أعاهد الله على أن لا أفعل كذا ثم فعله؟ وشكرا

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمن عاهد الله عهداً، فإنه يجب عليه الوفاء به، قال تعالى: (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً) [النحل: 91].

وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [المائدة: 1]. والعقود هي: العهود.

فإن فعل ما عاهد الله على ألا يفعله، فقد نقض العهد الذي بينه وبين الله، والواجب عليه في ذلك التوبة، وكفارة يمين.

قال ابن قدامة في الشرح الكبير: وإذا قال: عليّ عهد الله وميثاقه لأفعلن، أو قال: وعهد الله وميثاقه لا أفعل، فهو يمين.

والكفارة هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن عجز عن واحدة من الثلاثة صام ثلاثة أيام.

قال تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتهم، واحفظوا أيمانكم) (المائدة: 89). والله أعلم.